وهكذا روى عن عمر وابن مسعود وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان وعلى وابن عمر وابن مسعود وأبى سعيد وجماعة من الصحابة ولهذا اختيار هؤلاء الصحابة لهذا الاستفتاح وجهر غير به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة اخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله غالبا وما رواه أبو هريرة أو ما رواه على فحسن لصحة الرواية به أفاده ابن تيمية فى منتقى الأخبار

لا يصح وزاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفى آخر الحديث ثم يقرأ وفى رواية النسائى مثل رواية الترمذى وله فى أخرى مثله ولم يذكر من الليل وقال الترمذى قال أكثر أهل العلم انما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر وابن مسعود

(المرصد الثالث)

فى ذكر نصوص الأئمة فى المسائل العشر وطرق ما فيها من البسط والنشر وفيه عشرة فصول عدة مسائل ذلك الرسول

(الفصل الأول فى المسئلة الأولى فى حكم رفع اليدين فى الصلاة)

اعلم أنه اختلف أصحاب الامام فى ذلك اثباتا ونفيا على خمسة أقوال معروفة مختلفة الترجيح كل رجح ما أداه اليه اجتهاده أو صحت به روايته أو قوى عنده دليله قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة المشهور قصره على تكبيرة الاحرام ابن عرفة وفى رفعها فى غير الاحرام المشهور تركه وروى ابن عبد الحكم يرفع فى الافتتاح وفى الرفع من الركوع زاد فى رواية ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وعند الرفع من اثنتين وروى ابن خويز منداد يرفع فى كل خفض ورفع اه ورجح اللخمى الرفع فيما عدا الأخير وفى شرح الامام أبى الحسن على المدونة عند قولها قال مالك لا أعرف رفع اليدين فى شئ من الصلاة ما نصه اللخمى اختلف فى رفع اليدين فى الصلاة على خمسة أقوال وعن مالك فى ذلك أربع روايات فقال فى المدونة يرفع مرة واحدة عند الاحرام لا غير ذلك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يرفع فى موضعين عند الاحرام وعند رفع الرأس من الركوع وقال فى سماع ابن وهب يرفع فى ثلاثة مواضع فى الاحرام والركوع والرفع منه وقال فى مختصر ما ليس فى المختصر لا يرفع اليدين فى شئ من الصلاة قال ابن القاسم ولم أر مالكا يرفع يديه الا عند الاحرام فى الصلاة قال وأحب الىّ ترك رفع اليدين عند الاحرام وقال ابن وهب يرفع اذا قام من اثنتين وهذا أحسن أن يرفع يديه فى أربعة مواضع لحديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا قام الى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يرتفع وحين يرفع من الركوع

أخرجه

قوله ومالك فى الموطأ يفيد أن رواية مالك فى الموطأ فيها اثبات الرفع عند الركوع وهو كذلك فى رواية ابن وهب وابن القاسم وابن مهدى ومحمد ابن الحسن وعبد الله بن يوسف وجماعة للموطأ قال ابن عبد البر وهو الصواب خلافا لما وقع فى رواية القعنبى ومعن وغيرهما للموطأ من عدم اثباته وقال جماعة انه ترك ذكر الرفع عند الركوع انما أتى من مالك لأن جماعة رووا عنه الوجهين جميعا أفاده شارح الموطأ باختصار وابن وهب وأشهب أى وغيرهم فى عبارة ابن عبد البر قال القرطبى مشهور مذهب مالك لكن سبقه الى ذلك لفظا بى لم يفده كلام صاحب عون البارى حيث قال وتعقل لفظا بى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه أى الرفع فى المواطن الثلاثة آخر قولى مالك وأصحهما اه ومثله فى شرح الشوكانى على المنتقى

أخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وزاد البخارى عن ابن عمر انه كان يرفع اذا قام من اثنتين ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك صح منه فى الامهات اه هذا اجمالها وأما تفصيلها فاعلم أنها ترجع الى طريقتين طريقة الاثبات فى الاحرام وغيره وطريقة النفى اما رأسا أو فى غير الاحرام أما الأولى فهى المشهورة عن مالك ولم يزل عليها الى أن لقى الله وبها عمل كثير من أصحابه قال ابن عبد البر روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب عن مالك أنه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع منه لحديث ابن عمر وبه قال الأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه ترك الرفع من الصحابة فيها روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فى الركوع والرفع منه الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر اه قال القرطبى مشهور مذهب مالك أن الرفع فى المواطن الثلاثة وهو آخر أقواله وأصحها اه وهو معنى قول ابن عبد البر يزل مالك يقبض ويرفع الى أن لقى الله اه قال فى الاكمال روى عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه اه قال فى التوضيح مرجحا للرفع فى المواضع الأربعة ما نصه قال فى مختصر ما ليس فى المختصر وروى ابن عبد الحكم رفع اليدين عند الاحرام والرفع من الركوع وروى ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وفى القيام من اثنتين قال ومنشأ الخلاف اختلاف آثار وأحاديث والظاهر أنه يرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك اه قال النووى أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفع اليدين أيضا عند الركوع والرفع منه وهو مروى عن مالك وللشافعى قول يستحب رفعها فى موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب لما مر مرفوعا عن ابن عمر رضى الله عنهما اه قال الترمذى وفى الباب عن عمر وعلى ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبى هريرة وأبى حميد وأبى سعيد وسهل بن سعد